

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل الزقوم تادلة أزيلال» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل الزقوم تادلة أزيلال» مجموع الجماعات المتواجدة داخل الموقع الجغرافي المحدد حسب الخريطة ذات المقياس 1/650000 المرفقة بدفتر التحملات والموزعة على الأقاليم الثلاثة الآتية :

1 - الجماعات التابعة لإقليم بني ملال :

بني ملال، القصيبة، زاوية الشيخ، قصبية تادلة، فم أودي، دير القصيبة، تانوغة، تاكزيرت، فم العنصر، تيزي نيسلي، أغباله، سيدي جابر، بوتفردة، ناوور، سمكت، أولاد سعيد الواد، أولاد كناو، أولاد امبارك، أولاد إيعيش، أيت أم البخت، غطاية، أولاد يوسف.

2 - الجماعات التابعة لإقليم أزيلال :

أزيلال ودمنات، تيفرت نابت حمزة، أيت أوقبلي، إسكسي، واويزغت، تبروشت، تيلوكيت، أيت مزيج، أنركي، زاوية أحنصال، تفني، سيدي بولخلف، أيت أومديس، أيت تمليل، أيت بواولي، أيت ابلال، تباثت، أيت عباس (A18)، أيت امحمد، تابية، تنانت، فم الجمعة، أيت تكلا، تامدة نومرصيد، واولي، أيت ماجدن، تدلي، أنزو، سيدي يعقوب، تيموليت، أفورار، أيت وعرض، بين الويدان، أكودي لخير، تاونزة، بني عياط، مولاي عيسى بن ادريس، تاكلفت، تيسقي، ارفالة، بزو، بني حسان أيت عباس (A44).

3 - الجماعات التابعة لإقليم الفقيه بنصالح :

الفقيه بنصالح، سوق السبت اولاد النمة واولاد عياد، سيدي حمادي، اولاد بورحمون، سيدي عيسى بنعلي، اولاد زمام، كريفات، اهل مربع، خلفية، برادية، بني شكдал، بني وكيل، دار ولد زيدوح، احد بوموسي، اولاد ناصر.

المادة الرابعة

يتميز العسل ذو البيان الجغرافي «عسل الزقوم تادلة أزيلال» بالخصائص التالية :

- 1- يجب أن يتأى العسل من النحل من سلالة « Apis mellifera spp » الذي يقات من رحيق التجمعات الطبيعية التلقائية لنبات الزقوم المسمى علمياً « Euphorbia resinifera » المتواجد بجهة تادلة أزيلال :
- 2- تتميز رائحته بضعف تركيزها، فيما تعتبر نكهته وطعمه الفريديان من المميزات الخاصة بنبات الزقوم. ويتميز العسل بمرارة متوسطة في الفم ومذاق الفلفل الحار في الحلق :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT PA 5/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني سعيد بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لبني سعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنميد الله.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1721.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل الزقوم تادلة أزيلال» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل الزقوم تادلة أزيلال» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات مربي النحل لجهة تادلة أزيلال للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

10- يجب أن تتم عمليات استخراج العسل وتوضيبيه في أماكن مخصصة لهذا الغرض والتي تحترم المتطلبات التنظيمية الجاري بها العمل :

11- يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي في ظروف باردة ويجب تصفيته :

12 - يسمح بتذويب العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة تقل عن 45 درجة مئوية :

13 - يجب أن يتم تخزين العسل في أوعية غذائية مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل ويجب ألا تتجاوز مدة التخزين 12 شهرا :

14- يجب توضيب العسل في عبوات غذائية، خاصة المتكونة من الزجاج دون أن تتجاوز سعتها 5 كيلوغرامات.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والموضيبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي « عسل الزقوم تادلة أزيلال » البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل الزقوم تادلة أزيلال» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة، ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

3- يكون العسل سائلا أو متبلورا وذو لون ذهبي وداكن معتدل، عندما يكون العسل متبلورا، يتميز بسمكه وتوفره على حبيبات ولون باهت وفاتح. ويمكن التمييز بين طبقتين من مادة الكلوكوز، حيث تكون الطبقة السفلى صلبة :

4 - غني بحبيبات لقاح الزقوم بنسبة تفوق 60 بالمائة :

5- تحدد نسبته الدنيا فيه من مادتي الفريكتوز والكلوكوز في 65 غ/100 غرام :

6 - لا تتعدى نسبة الهيدروكسيد متيل فيرفرال HMF فيه 40 مليغرام في الكيلوغرام :

7 - يتوفر على نسبة من الماء تتراوح بين 16 و 20 بالمائة.

المادة الخامسة

يتم إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل الزقوم تادلة أزيلال» وجنيه وتخزينه وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل الزقوم تادلة أزيلال» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبيه حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

2- يجب أن يتأتى العسل من النحل الذي يقتات من رحيق التجمعات النباتية الطبيعية الثقائية لنبات الزقوم المشار إليه في البند 1 من المادة الرابعة أعلاه :

3- يجب تثبيت خلايا النحل داخل منطقة نمو نبات الزقوم داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه. ويجب تنظيمها والحفاظ عليها وفقا للاستعمالات المحلية العادلة والثابتة :

4- يجب أن تتم عمليات الترحال داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه :

5- يجب تجديد الشمع حسب حالة الخلية واستعمال شمع النحل الخالص داخل الإطارات، كما يمكن خلطه مع البارافين « parafine » الغذائي من أصل نباتي بنسبة لا تتعدى 20 بالمائة :

6- يجب استعمال دخان طبيعي خلال عملية تدخين خلايا النحل. ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية :

7- تمنع تغذية النحل بعد وضع الألواح شهرا واحدا على الأقل قبل فترة إنتاج العسل إلى غاية موعد جنيته :

8- يجب جني العسل حصريا من الألواح وذلك خلال الفترة الممتدة بين منتصف شهر يونيو ومنتصف شهر غشت :

9- يجب أن تتم مكافحة أعداء النحل بواسطة مواد معتمدة :